

بحار الأنوار

« صفحة 384 » وقد كان وجه المصلحة فيما رأوه باجتهادهم طاهرا ، فلو لا أن مخالفة النبي بالاجتهاد غير سائغ لما ساغ لأبي بكر أن يجيبه بالرد من عرض الخلافة عليه أولا ، وأفضى بها إليه أخيرا وأن يزري بقدره ويستخف به ويستهزئ ذلك الاستهزاء الذي لا يفعله الجلف الجافي بسوقي ساقط المحل . وكيف ساغ له أن يأخذ بلحيته الكثيفة ويخاطبه بالثكل والويل وهو غير مستحق لذلك ، سوى أنه تحمل رسالة كلها أجر وثواب ، وجلها صدق وصواب بزعمهم ، وقد صدرت عن اجتهاد جماعة من المسلمين هم ذروة الأمر وسنامه وأساس الإسلام وقوامه ؟ وهل يغضب ذو الدين على الحاكي طاعة جماعة من المسلمين وعبادتهم ، ويفعل فعل من لا صبر له ، واستشاط غيظا وتلهب غضبا ، فلو لا أن الأمر بمخالفة النبي صلى الله عليه وآله - ولو كان عن اجتهاد - كان فطيعا شنيعا لما ظهر منه ذلك الصنيع مع اتفاق كان بينهما في النفاذ وإتحادهما في الإلحام واجتماعهما على ترويح الباطن ؟ وهذا آخر ما أردنا إيراده من الأدلة في هذا الباب وفيها كفاية لأولي الألباب . ولنشر إلى بعض شبه المخالفين : الأولى : قوله سبحانه : (عفا الله عنك لم أذنت لهم حتى يتبين لك الذين صدقوا وتعلم الكاذبين) [3 / التوبة : 9] قالوا : عاتبه على الإذن [لمن أراد أن يتخلف عنه] والعتاب لا يكون إلا عن خطأ والخطأ لا يكون في الوحي بل في الاجتهاد ؟ وقال : (عفا الله عنك) والعفو لا يكون إلا عن ذنب . والجواب عنه : أما أولا فبأننا قد روينا عن أهل بيت العصمة عليهم السلام - كما مر مرارا - أن القرآن نزل ب [طريقة قولهم :] " إياك أعني واسمعي يا